تحفة الملوك في الفروع
لزين الدين محمد بن ابي بكر عبد المحسن
الرازي الحنفي رحمه الله

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة
١ ٥ ١٦

كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الجهاد
١٩ ٢٣

باب الاقبال

في غرة ربيع الاول
في سنة ستة وعشرين
وما والف

يا قوم فلا تنسوا شيئا من علمه

ديا بودده

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم تحفة الملوك

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله
اجمعين هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين
بقدر ما وسعه الوقت واقتصرت فيه على عشرة كتب هي
اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة
والصلوة والزكوة والصوم والحج والكراهية والفرائض
والكسب مع الادب نفعه الله به وجعله سببا لترقيه
الى اعلى المراتب سعادة الاخرة كتاب الطهارة
الماء ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على او
اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر
ما لم يغلبه بالاجزاء ولم يحدث له اسم اخر وطاهر فقط
وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس
وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم يغيره وكثير
وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان

او واقفا

او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس وفي عمق
كما لا يظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب
بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج من
احد السبيلين من الانسان وغيره الا خرء الحمام و
العصفور والدم والقيح والصديد اذا سال منه الى محل
الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش وخرء
الفارة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء
ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل
جزء منها لا حيوة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه
نجس ورخص الخرز بشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وسور الادمي
طاهر الا حال شرب الخمر وسور الفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسور الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب

والفارة وسباع الطير مكروه وسور البغل والحمار طاهر مشكوك فى طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به ويتيمم **فصل** فى الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح ربع الراس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء فى شقوقهما يصح معه الوضوء **وسننه عشرون** النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقائم من نومه والترتيب والموالات والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر لا للصائم والبداية بالميامن وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق

ومسح

ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الاذنين بماء الرأس
والرقبة وتثليث كل غسل وفرض الغسل خمسة
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الماء
الى باطن السرة والى اثناء الرجل وان كان مضفورا
بخلاف ضفاير المرءة وسننه ست ان يبدء بغسل يديه
وفرجه وازالة النجاسة من بدنه ثم يتوضأ وضوء
الصلوة الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة ثم يغسل راسه
وجسده ثلثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل
يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط
السنة ان يصلى به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من
اسلم او افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال
فواجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط
بالاسلام ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة
في الجملة والقيء ملء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا

يضع جنبه على الارض

غير مستقر على الارض وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر

والقهقهه فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج من

تم دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم على الريق

او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض ولا مس المراة الا فى المباشرة

الفاحشة ويوجب الغسل دفق المنى بالشهوة سواء

نائما كان او يقظانا من الرجل والمراة جميعا وتغيب الحشفة

فى احد السبيلين من الانسان عليهما والحيض والنفاس

ولا يوجبه خروج المنى بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا

فلا غسل عليه ولو راى بللا مذيا كان او منيا ولم يتذكر

احتلاما لزمه الغسل فصل فى مسح الخف يمسح المقيم من

الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها

من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث

ويجوز المسح على خف فوق خف لبسه قبل الحدث وعلى

الجرموق ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب ولا ينشف

الماء ويقف على الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او منعلا

ولو

ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثا ولو اقام مسافر
في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح و
ويمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلثة اصابع من
اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما
ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة ونزع احد
احد القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة
او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح على الجبيرة وان
وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت عن غير
برء بقي المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة
استقبلها وعصابة الفصد ونحوها ان ضر حلها مسحها
مع فرجتها فصل في التيمم ومن لم يجد الماء خارج
المصر بينه وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف العطش
لو كان مريضا يخاف شدة مرضه او تأخر بر
برئه بحركة او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف قال

شدة البرد او خايفا من عدو او سبع او وجده يباع
بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه يتيمم ويتيمم
مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد او الجنازة
والولى غيره لا لخوف فوت الجمعة والوقت وان
كان مع رفيقه ماء صلحه طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب
طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة ليديه مع مرفقيه
ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه فرض ويجوز
التيمم بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض
والتيمم للحدث والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء
ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء
فى اخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة ويصلى بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل ولو نسى الماء فى رحله
فتيمم ثم ذكر الماء لم يعدها او كان بقربه ماء لا يعلم به
فتيمم وصلى اجزاه وماء اعد فى الطريق للشرب لا يمنع

التيمم

التيمم الا ان يعلم بكثرة اثر وضع الماء للوضوء والشرب فصل

فصل في ازالة النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مايع

طاهر مزيل كالخل وماء الورد وماء المستعمل والاثر

الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية يطهر بالغسل الذي

يغلب على الظن الزوال به وكل شيء مصيقل كالمرآة

والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس

تجب غسله رطبا ويكفي ذلكه يابسا ولو ذهب اثر

النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة على

مكان دون التيمم منه واذا اصابت الخف او النعل

نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر بخلاف

المايعة والثوب فصل في البئر النجاسة المايعة

تنجسها والجامدة كالبعرة والروث والخثي قليلها

عفو لا اكثرها وهو يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس

والصحيح والمنكسر سواء فان ماتت فيها عصفورة

اوفارة او نحوهما تطهر بنزع عشرين دلوا بدلوها

بعد اخراج الواقع وفي نحو الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها

اربعون دلواً وفي الادمي والشاة ونحوهما ينزح الكل

وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل مطلقا وان

لم يمكن لنبع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء **فصل في الاستنجاء**

وهو سنة من البول والغايط ونحوهما بكل طاهر مزيل

يمسح المحل حتى ينقيه ولا يسن فيه عدد والماء افضل

فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم

والروث والمطعوم واليمين **كتاب الصلوة ومن**

اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر

تحريمة لزمته ولو ارتد او جن او حاضت المرءة لم تجب

عليهم **فصل في الاذان** الاذان سنة مؤكدة للخمس

والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في الاذان الفجر بعد الفلاح

الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان بزيادة

قد قامت الصلوة مرتين بعد قوله حي على الفلاح و

و يترسل في الاذان و يدرج الاقامة و يتوجه القبلة

فيهما

فيهما ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء
فيهما ويكره للجنب فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة
المحدث ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالا
بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن
اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه و
يجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في
الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي الثانية ماشاء الله كان وما لم يشاء
لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم مرتين صدقت
وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقرا ولا يسلم
ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما

فصل في شروط الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها
وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام
واركانها ستة القيام والقراءة والركوع والسجود
والانتقال من الركن الى ركن والقعدة الاخرة وواجباتها

احد عشر الفاتحة في الاولين والسورة معها او قدرها
والمد والجهر في الجهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة
وهي الاستقرار في الركوع والسجود وترتيب افعالها و
القعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت
وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من اقوالها المطلوبة
الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق
الى طلوع الشمس والظهر من زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر وآخره غروبها و
هو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الابيض بعد
الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق
ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره عنها ويستحب
الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر ما لم
يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب
دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها

في الصيف

فى الصيف وفى يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء وفى يوم الغيم تعجيل
الباقى ولا يجمع بين صلوتين فى وقت واحد الا بعرفة و
مزدلفة ويستحب فى الوتر آخر الليل لمن وثق بالانتباه والا
فاوله قبل النوم ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة
العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات
الكراهية ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة
وسجدة السهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها
الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والصلوة
المنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع اذا افسده
ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما بعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع
بعد الغروب الشمس قبل المغرب لان فيه تاخير
المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيد والثانى
الطهارة طهارة المصلى بدنه ولباسه ومكانه شرط
والنجاسة المخففة وهي كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء

ما لا يؤكل لحمه من الطيور و يمنع منها قدر ربع العضو
او ربع طرف الاصابة كالذيل و الدخريض و الكم و نحوها
الا دونه و مغلظة و هي بقية النجاسة و وزن المثقال
عفو في ذات الجرم مع الكراهة و قدر عرض الكف
في المايع فما زاد مانع و محل الاستنجاء خارج عن
العضو و رشاش البول كرؤس الابر عفو و لو صلى على
بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح و لو كان كبيرا يصح
و لو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها
الماء لا يفسدها صحت صلوته مطلقا و ان كانت بحيث
يفسدها الماء لا يصح بشرط كونها الا اذا كانت من حيوان
مذكى و من لم يجد ما يزيل به النجاسة و ربع ثوبه طاهر صلى
فيه حتما و لم يعد و ان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين
الصلوة قائما و بين الصلوة عاريا قاعدا بايماء و الاول
افضل و الثالث ستر العورة و عورة الرجل ما بين سرته
الى تحت ركبته و الركبة عورة و اما السرة ليست بعورة

والحرة

الرابع

والحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين و
القدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها
وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون لا
ربع العضو واذا انكشف قدر الربع والربع مانع والساتر
الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر
صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع
ويسجد والاول افضل والرابع استقبال القبلة و
فرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن اشتبهت عليه
القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء وفي السماء
مصحية واذا عدم الدلائل والخبر في الصحراء تحرى وصلى
فلو تبين الخطاء فيها بنى ولو تبين بعدها لا يعيد والخامس
النية وهي ارادة الصلوة بقلبه واللفظ سنة والمقتدي
ينوي اصل الصلوة ومتابعة الامام او الاقتداء به
ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية للتكبير فان قدمها
عليه صح ان لم يبطل بقاطع السادس تكبيرة الاحرام ويصح

(Interlinear/marginal glosses: اي بغير المئة؛ اي حكم انكشاف المانع وغير المانع؛ اي لم يحجب بالستر به عورته؛ اي غيث؛ اي ذات الكعبة؛ اي جانب الي فرض جهة الكعبة لغير المكي؛ اي افضل؛ اي عمل؛ الافساد)

الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل اسم من اسماء الله
تعالى ويقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفرلي ولو ادرك
الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه
ناويا للاقتداء بطل صلاته والافضل مقارنة الامام في
في التكبير والتاخير في التسليم ويرفع يديه مقارنا
للتكبير حتى تحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه
وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين للزوايد وترفع
المراة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام
والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة
ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة فصل الاركان ستة
اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير
عذر الا في السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه
على يساره تحت سرته والمراة تضع على صدرها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك والثاني القراءة ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا

ويسمي

ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات من اي
سورة شاء في كل واحدة من الاوليين وفرض القراءة مطلق
اية وواجباتها ما بيناه واذا قال الامام ولا الضالين قال

اي قرأ الفاتحة وحدها

امين هو والقوم سرا او الفاتحة وحدها في الاخريين

اي في الركعتين الاخريين

سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره والقراءة واجبة

ولو سكت عامدا يكون مسيئا

في كل ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتما في

اي وجوبا — *بجميع الجهر والاخفاء*

الفجر والاوليين في المغرب والعشاء ويخير المنفرد ويخفيان

اي الامام والمنفرد جميعا

في البواقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارا

اي وجوبا — *الامام*

ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة لصلوة الا اذا كان ايسر عليه

او التقييد

او اتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم معتقدا للتسوية ولا
يقرأ المأموم خلف الامام والثالث الركوع فاذا فرغ من

اي كبر مع التكبير

القراءة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى
الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمأن راكعا قام وقال

اي حال كونه راكعا — *اي يعني لا يقول ربنا لك الحمد*

سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد
والمنفرد يجمع بينهما والرابع السجود فاذا اطمأن قائما كبر

اي من الركوع — *اي بين التحميد والتسميع* — *وهو وضع الجبهة على الارض*

الثالث الركوع

وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه

مكبرا ويقعد فاذا اطمأن كبر وسجد ثانية كالاولى

ويجوز سجوده على كور عمامته او طرف ثوبه والخامس

الانتقال من ركن الى ركن والسادس القعدة الاخيرة قدر

التشهد الاول واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة

التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد

لان الزيادة ما فعلت

ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على

اي في القعدة الثانية

النبي صلعم ويدعو بما يشاء من الدعاء ويسأل كل ما لا

اي يزيد في السؤال الذي

يطيقه الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوها ثم يسلم عن يمينه

وعن يساره وينوي بكل تسليمة من تلك الجهة من الملائكة

والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط والمأموم ينوي

اي لانهم الحاضرون ولسوء سواهم

امامه في اي جهة كان وان كان بحذائه نواه فيهما فصل

اي في التسليمتين

في السنن الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع

اي فرض تابع اولاه

قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر او

ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها

اربع

اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة
لاتقضي الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر قضاها قبل
الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقته ويؤخرها عن
الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع و
بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة على
ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل
المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع
قاعدا واتم قائما او بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل
بنى ولو في عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح
ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاه ان افسده

فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة خمس ترويحات
كل ترويحة بتسليمات ويجلس بين كل ترويحتين قدر
ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة
الخامسة في الاصح يؤتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة خارج
رمضان وسنتها الختم في الشهر وفي كل ركعة عشر ايات

(Marginal and interlinear glosses:)
اربعة الجمعة
مع الوضوء
اواربعا
او ولو شرع في التطوع قاعدا واتم قائما
الا اذا وجب عليه بالشروع حتى يلزم عليه القضاء ان ابطله
التراويح من جهة القعدة خمس ترويحات
اهل الحرمين كذلك غيره
ان اهل مكة ابن ملك
وهذا الجلوس مستحب لعادة
ثم يصلي الامام بهم الوتر
السنة التراويح
وهو ان يقرأ في كل ليلة جزءا

والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد
التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشاء الى
طلوع الفجر قبل الوتر وبعده اي وقت التراويح **فصل في الوتر** وهو واجب
ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع كل
السنة فلا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت هو
قائما في الاصح ولو فات الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا
ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط
وفي الجامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضائك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك **فصل**
يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده
وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه
وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه
ويكره تغميض عينيه ويكره سبقه الامام بالافعال

اي سبوق المقتدي الامام

وعند

١١

وعدّ الآي والتسبيح وحمل شيء في يده أو في فمه
وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه الا للقراءة ويكره
افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة
خلف الصف وحده مهما وجد فرجة ولو صلى في مكان
طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في
الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح في كل جهات
المصلى الا ممحوة الرأس والصغيرة جدا ولو استقبل متوقدا
تنورا او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج
والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة
وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل ما يجزم الناظر اليه
انه ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب
بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع
وما ذا د ويقرب منها ويجعلها بحذاء احدى
حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم
المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع

ويدرأ المار ان لم يكن له سترة او مر بينه و بينها
باشارة او تسبيح ولا يدرا بهما وان تنحنح بغير عذر
فحصلت به حروف بطلت وان كان بعذر ضرورة فلا كالعطاس
والجشاء ولو حصلت حروف بهما

فصل في الجماعة

هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة واقلها
في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة او صبيا
والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر
سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح
وجها ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا الدوان
ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه فسدت
صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي مطلقا
ويصح اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور
الجماعات مطلقا ويباح للعجائز الخروج في الفجر
والجمعة والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث الامام

اعاده

في بيان احكام صلوة الجمعة

اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل
يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا الثواب

فصل في الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في
فنائه وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام و
يقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب
قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر اسم الله تعالى بدل
الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على
مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى وان صلوها كفتهم
ويصح امامتهم فيها الا المراة وتحصل بهم الجماعة ايضا
ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره
واجزاه ويكره للمعذورين ومحبوسين ان يصلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في
سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع
ويجب السعي على من سمع الاذان فقط واذا خرج الامام
للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب

وجب السماع والسكوة على القريب والبعيد واذا قرء الامام
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه
فصل في العيدين تجب صلوة العيدين على كل من تجب عليه
صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل
الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا
بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق
وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقف
يوم عرفة في موضع اخر تشبيها بوقفة بدعة وتكبيرة التشريق
اوله بعد فجر يوم عرفة واخره بعد عصر يوم النحر وصفته الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
مرة واحدة بعد الفرض وانما يجب على كل مقيم مصل في جماعة
مستحبة لا غير ولا تكبر بعد الوتر ولا صلوة العيد ويكبر
بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب
اختلاف الطريق في صلوة العيد فصل في المسافر السفر

الرخص

المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان فلو صلى ار
اربعا وقرأ في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد
وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما ركعتين نفلا وقد اساء
وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر
حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلدة او في قرية خمسة
عشر يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة
فيه وتمادت حاجته اشهرا ترخص ولا تصح نية اقامة
العسكر المحارب الكفار والبغاة بخلاف اهل الكلأ ويتم
المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين
وسلم وقال للجماعة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون
بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه ثم وصل وطنه الاول
قصر وفائتة الحضر يقضي في السفر اربعا وفائتة السفر
يقضي في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت ويصير
المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع

الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
من بدا له الرجوع من الطريق الى المصر الى مصره وليس بينه وبين المصر مدة
اي بينه وبين المصر ظاهر الرجوع ، اي وان كان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر
سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر بنيته حتى يدخل
الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها
فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع
اي فان لم يقدر
ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود يومي قاعدا او
وجعل سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
ليسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره
اي فان لم يقدر القعود ايضا
وجعل رجليه الى القبلة واومي بالركوع والسجود
او اضطجع على جنبه متوجها الى اليها والاول اولى فان لم
اي الى القبلة
يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط الصلوة مادام
مفيقا ولا يومي بعينيه رأسه واذا قدر على القيام لا على
صلى قاعدا موميا
الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قائما ولكن
اي بالركوع والسجود
الاول اولى ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما قدر و
من صلى قاعدا ثم صح بنى على صلوته قائما ومن صلى موميا

ثم صح

ثم صح فيها استقبل ومن جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى
بخلاف الاكثر والنايم يقضي مطلقا ويقضي المريض فاينة
الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فاينة المريض كاملة

فصل في الفايتة ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه
وقت مكروه او كانت الفوايت ستا كلها قديمة وحديثة
فان قضى واحدة من الستة عاد الترتيب

فصل ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون
اماما او مؤذنا فيذهب الى جماعته او يكون قد صلى
الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدي تطوعا
ان كان في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل
والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع
الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى بالامام وان
خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها
وسنة الظهر يتركها في الحالين ويقضيها كما مر في فصل

اي لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد هداية

اي عند ابي حنيفة وابي يوسف والى ... يقضيها ... الزوال ...

السنن ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضى فائتته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضى ولو ادرك الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك وتشهد مع الامام ولا يدعو

فصل في السهو

يجب السجدة للسهو ولا للعمد سجدتان متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد في صلوته فعلا من جنسها وليس منها ويجب على المأموم بسهو الامام فان تركه الامام واتبعه وافقه المأموم ولا يسجد تبعا له وسهو المأموم لا يوجب السجود ومن سهى عنه عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب

قعد

قعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد و
ليسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم
يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو وان يسجد للخامسة
صار فرضه نفلا ويضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح
ولو قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظن انها
القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو
وان سجد للخامسة زاد سادسة ليتم فرضه ويصير الزائد
نفلا غير نائب من سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد
الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو
ومن شك اصلي ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض عليه
استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية
لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا يعمل باكثر رايه وان
لم يكن له راي اخذ بالاقل يقع الشك انها اخر صلوته و
قعد حيث يتوهم اخر صلوته **فصل** في سجدة التلاوة
وهي اربع عشرة سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة

وعند الشافعي سنة مؤكدة
رضي الله عنه الشافعي

ومنها سجدة ص ويجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي

ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء

والصبي والمجنون والكافر ويجب على سامعها منهم ولو سمعها من

الطوطي او النايم قيل لا تجب وقيل تجب ويجب على التالي الاصم

وان قراءها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو و

لا الامام في الصلوة ولا بعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى

خارج الصلوة ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها حتى صلى

في مجلس واعادها ويسجد لها سقطتا ولو كان سجد

للاولى قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة سجد لها ايضا

يسجد الاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت

ومتى اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام

ولا بخطوة او خطوتين ولا بلقمة او لقمتين والسفينة

الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهي تسير فان

كان في الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا

تلاها على الدابة اجزاه بالايماء وهي كسجدة الصلوة

بغير

بغير تشهد وسلام **فصل في الميت** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن وتذكر عنده كلمة الشهادة ولا يؤمر بها فاذا
مات غسل وكفن وصلي عليه وان لم يصل عليه صلي علي
قبره مالم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وصلي
عليه وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولا
يصلي علي باغ ولا قاطع طريق والمشي خلف الجنازة افضل
ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر
لحدا ويدخل الميت من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن
موجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن في القبر اكثر
من واحد الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرات حسن
فصل في الشهيد والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما
قتلا لم يجب به مال فلا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا ولا
يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كلما عليه من غير
الجنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلي عليه وكل جريح اكل

او شرب او نام او عولج او ضمم بسقف او نقل من المعركة
حيا لا لخوف وطء الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حي
يعقل او اوصى بامر دنياوي غسل **كتاب الزكوة**
تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما رقبة
ويدا وتم عليه الحول تجب وجوبا على الفور في قول وكل
دين للآدمي يمنع وجوب الزكوة بقدره حالا كان او موجلا
ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارات
سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكوة في غير الفضة
والذهب والسوائم الا بنية التجارة ولا في مال الضمار وهو
ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه ولا تصح الا بنية المقارنة
للاداء او لعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب ونصاب الفضة
مائتا درهم كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل اعملها
اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم
والناقص عفو ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذ
ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان

والناقص

١١

والناقص عفو والتبر والحلي والآنية نصاب هو وما غالبه
منهما غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب
ونصاب العروض تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء و
وكمال النصاب في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة و
العروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم مادون الاربعين
الى مادون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب الابل في كل خمس
شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين
ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى احدى وستين
ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين
ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما الى خمس و
عشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق
ثم يبدأ الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين
ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق الى
مائتين ثم يبدأ ابدا كما يبدأ ثانيا والبخت والعراب
سواء ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة

وما زاد فبحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة
وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة
الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا والجواميس
والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة
واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلث
شياه الى اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضان والمعز سواء ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ
الجذع وما ينتج بين ظبي وشاة وبقرة وحشية و
اهلية يعتبر بامه ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه
دينار او زكوة القيمة ولا يجب شيء في ذكور او اناث
محضة في قول الاشهر ولا في البغال والحمير ولا في الصغار
الا تبعا لكبيرة وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل
السائمة زكوة والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب
والعمل وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية وبنت
لبون في الثالثة والحقة ما دخل في الرابعة والجذعة

في الخامسة

في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة ولسن
ويثني الغنم ما بلغ مسنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن
وجب عليه لسن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزايد
برضاء الساعي او اعطى اسفل منه مع الزايد مطلقا ويجوز
دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج
والنذر لا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط
من النصاب ومطلق المستفاد يضم في الحول الا ان الربح
والولد يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه
والزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء
بهلاك العفو ولو هلكت النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت
ولو هلكت بعضه سقطت بقدره ولو اهلكه المالك ضمن
المتعدي ولو هلكت بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل
لسنتين ولنصب ايضا بعد ملكه النصاب باب
المعدن والركاز ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في
ارض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره فله

ولو اهلكه شيء

فلا شيء فيه بخلاف الكنز ... ولو وجد في ارض فروايتان
ومن وجد كنزا ففيه الخمس والباقي له ولو كان متاعا
والباقي لقطة في الضرب الاسلامي ففي الضرب الاسلامي
وفي الجاهلية هو للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن
فلمالكها اول الفتح وان جهل ملكه فلاقصى مالك يعرف
في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في
الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق
الخمس باب الزكوة عشر كل نابت بماء السماء او السيح
الا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب او حول
او عقل او بلوغ وان جعل ارض محطبة او مقصبة او محـ
او محشيشا وجب فيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر وان سقي سيحا او دالية حكم فيه بالاكثر الحول
وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر الموجود فيه
ولا يطرح اجر العمال او نفقة البقر قبل العشر ولا شيء في
عين القير والنفط فصل مصارف الزكوة سبعة الفقير وهو من
قنتران ذفت
ادنى

ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي
المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه وللمالك
ان يعم كل المصارف وان خص بعضها جاز ولا يدفع الى
غني وان كان نصابه غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير
الزكوة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى
دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله و
فروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده
الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا
فاعطاه فاخطأ سقطت عنه الزكوة الا في مكاتبه ولو
اعطاه شاكا لم تسقط الا اذا ظهر صوابه ويكره اعطاه واحدا
من الزكوة نصابا ويكره نقلها الا اذا نقل الى قريبه او قوم
هم احوج

باب صدقة الفطر

تجب على كل حر مسلم
مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام
عنه وعبده الذي اعتق بعضه ولا الى مملوك غني ولا الى ولده

وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبيده للخدمة ولو
ابن كافر بخلاف ولده الكبير وعن زوجته ايضا ولو ادى
عنهما تبرعا ولم يعلما اجزاءهم استحسانا ولا تجب عن مكاتبه
لعدم الولاية بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد بين
اثنين موليين وهي نصف صاع من بر وزنا او صاع من تمر او شعير
او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق
افضل من البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر
ويستحب دفعها قبل الخروج الى الصلوة العيد ويصح تعجيلها
مطلقا ولا تسقط بالتأخير بخلاف الاضحية كتاب الصوم
يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية
النفل وبنية واجب اخر والنذر المعين يصح بمطلق النية
وبنية النفل لا بنية واجب اخر وكلاهما يصح بنية من الليل
والنهار قبل ضحوة الكبرى لا بعدهما كالنفل والا فضل البيتة
ولو نوى المريض او المسافر برمضان عن واجب اخر صح ولو

نوى تطوع به فهو فيه روايتان والنذر المطلق والكفارة

وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار الا بنية

من الليل ويستحب طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان

ورمضان فان لم يروا فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم

الشك الا ان يوافق ورداً له ومن راى الهلال وحده

فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء

لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام ثلثين

يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه وتقبل

في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل كان عبداً

او امة او محدوداً في قذف فاذا صاموا ثلثين يوما

ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي

الصحو لا بد من اهل محلة او خمسين رجلا وفي هلال شوال

في الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل وامراتين كالاضحى

ولا يلزم احد المصرين برؤية مصر الآخر الا اذا اختلفت

المطالع ولو كملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية

اي لزمه الكفارة لو افطر قبل رد القاضي شهادته

بينهما حاكم ضرب ايجاب انتشار الولد

اي يعني بخلاف ما اذا صام الناس بشهادة اثنين او ثلثين يوما ولم يروا الهلال حيث يفطرون بلا خلاف

اي او لو تامر

او دوز يوما والسوء

وعشرين يوماً فان كانوا عدّوا شعبان عن رؤية
هلاله قضوا يوماً والّا قضوا يومين ولو رأي الهلال
قبل الزوال فهو من ليلة الماضية وان رأى بعده فهو الليلة
المستقبلة ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع
نهاراً مع النية فصل ومن اكل او شرب ناسياً لم يفطر
بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او
اصبح جنباً من جماع او ادّهن او قبّل لم يفطر ولو انزل بقبلة
او لمس لزمه القضاء لا غير وتباح القبلة للصائم ان أمن
على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو
ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو استنجى وابتلع
او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه
من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر
الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة
وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجيناً

او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء لا غير ولو
اكل مسكا او كافورا او غزانا او تربا مشويا او ورق
شجر يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر
فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب ولو
افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر طايعا
وجبت وللمريض يوم الفطر يوم نوبة حماه وللمراة ايضا يوم
عادت حيضها بناء على العادة فان افطر ولم يات الحمى
والحيض وجبت الكفارة عليهما وان غلبه القيء لم يفطر
مطلقا وان تعمد ملء فمه افطر فعليه القضاء ولا الكفارة ومن اكل
غذاء او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته
الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا
ولا كفارة على المرأة ولو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة ولا
كفارة في افساده غير رمضان اداء او احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او داوى جايفة او آمة بدواء
رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان

اقطر في أذنيه ماءً او في ذكره دهنًا لم يفطر ومن ذاق شيئا

ومجّه لم يفطر ويكره للصايم الذوق الا حالة الشري ويكره

للمرءة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك

مكروه وقيل يفسد ان كان مستفتتًا او اسود ولا يكره

للمرءة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح للصايم الكحل ولو

وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب اذا قصد بها غير

زينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصايم بسواك رطب

او يابس ولا الفصد ولا الحجامة

فصل المريض

اذا خاف شدة مرض او تاخر برء افطر وقضى بعده وللمسافر

الفطر مطلقا وصومه افضل ان لم تنله مشقة فان مات في

المرض والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض او اقام المسافر

ثم ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان

ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية

بتاخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار خوفا

على ولدهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز

عن الصوم

عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضا ومن
اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوصي
لا يجب [ولا يجب الاطعام] والصلوة كالصوم وكل صلوة كصوم يوم ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم
عنه من السفر او برء من مرض او افطر خطاء او عمدا امسك بقية
يومه تشبها للصائمين بخلاف الحائض والنفاس في حال
الصوم فلو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه لانعدام الاهلية
ومن سافر بعد الفجر او نوى الفطر ثم قدم او صح من مرض قبل
الزوال لزمته الصوم لزوالا لزوال المانع ولو افطر فلا كفارة عليه
واذا علم انه يدخل في يوم الفطر [المصر] او موضع اقامته كره له الفطر
ومن اغمي او جن في رمضان قضا ما بعد يوم الاغماء والجنون
خاصة والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء و
بخلاف الجنون غير المستوعب لا يسقط القضاء ومن لم
ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء ومن اصبح غير

نسخ انعم

ناوٍ للصوم او نوى قبل الزوال فاكل فلا كفارة عليه للتشبه
والحائض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلوة ومن ظن
بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس وبان خطاؤه لزمه
يعني لا يجب الكفارة لقصورة الجناية لعدم القصد
القضاء والتشبه لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل
له ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب
الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور يستحب
حتى ينفع الناس شيئا ثم يصلي المغرب
وكذا تاخيره ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه
افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم
صوم يوم العيد وايام التشريق ولا يكره صوم ستة من
شوال الموصولة برمضان ويكره صوم الوصال فان افطر
في الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت وهو
اي ايام يوم العيدين وايام التشريق
ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده
ويستحب صوم يوم الخميس ويوم الجمعة وايام البيض
ينبغي شبهه
ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن
زوجها الا ان يكون صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه

اي لا يصوم العبد ايضا تطوعا

مولاه وان كان لا يضر مولاه وكفارة صوم رمضان عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا كما مر ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين
بان جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما كفته كفارة واحدة
واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع بعذر
الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنها عليه
ثم علم انتفاءها فالافضل الاتمام ولو افسد فلا قضاء عليه

كتاب الحج وهو فرض على الفور مرة في العمر على كل حر
مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة من غير عقبة و
نفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه ولعياله الى وقت
رجوعه بشرط امن الطريق فان بذل له ذلك لم يجب ولو
حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج شرط في المرأة اذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد او الذمي اذا كان مامونا
كالحر المسلم ولا عبرة بصبي ولا مجنون وللزوج منعها من الحج
عن النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة

[Marginal notes:]
جمع بين الاداء والقضاء
ايكي كيسنه بر دوه ده بنمك
قادر على نفقة ذهابه الى مكة ورجوعه منها
الزاد والراحلة
منع زوجها زوجته
عن الحج النفل
امر لا يمنعها عن الحج الفرض
وقت الحج

وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام
شرط ايضا واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وركعتان
الطواف وسنته طواف القدوم والرمل فيه والهرولة
في السعي بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى
والعمرة سنة موكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي
والحلق والتقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة
وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي قرن وللمر وللبماني
يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحد منها
والاحرام من موطنه افضل ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته
ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة بحج او غيره تاخير
الاحرام عنها ولاهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم
الحل الذي بينهم وبين الحرم والمكي ميقاته للحج الحرام
وللعمرة الحل فصل اذا اراد الاحرام قص شاربه و

وقلم اظفاره وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل

(اي لانه ع لبسهما هو واصحابه رواه مسلم)

ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين

(اي لان الجديد افضل لانه انظف لانه لم يركب النجاسة)

غسيلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى ركعتين وسال

الله تع التيسير ثم لبى ناويا بنسكه رافعا صوته والتلبية

معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث

والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة

ويباح له كل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة

والقلنسوة والخفين التامين وتغطية الراس والوجه

والدهن والتطيب وحلق الشعر وقص (او نتف) وقص الظفر ولبس

المصبوغ الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا

بسدر ولا يحك راسه الا برفق ان كان عليه شعر وله

ان يغتسل ويدخل الحمام (اي قائما) ويستظل ببيت او خيمة او محمل

ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد

الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا في الليل

بالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم

بخطمي — او هبط — صحيح

يرمل في الثلثة الاول منها ثم تصلى ركعتين عند المقام ابراهيم
ثم يسعى بين الصفا والمروة بسبعة اشواط يهرول فيما بين
الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء ولا
يرمل ولا يسعى ويختم كل طواف بركعتين على ماشاء ثم يخرج
غداة يوم التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا
ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة
راكبا بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة فاذا
غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة ووقف بقرب
قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي الناس
المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة
ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاد ويبيت
بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو
فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن

الوادي

الوادي بسبع حصاتٍ مثل حصى الحذف يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى
السبع جملة واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض الا بالذهب
والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع راسه وهو افضل
او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف طواف الزيارات
ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الى
منى ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث
والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر
ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم
النحر اجزاه ولو كان نائما او مغما عليه جاهلا بها والمراة
في افعال الحج كالرجل الا في كشف الراس ولبس المخيط و
رفع الصوت بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول والحلق
فانها تخالفه **فصل** القران افضل من التمتع
والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم

اراق دما ان قدر والصيام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة

وسبعة ايام اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته

ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادي العمرة وحل

منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله

المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن فصل اذا

طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة وان كان اقل لزمه

صدقة اي نصف صاع من بر وان خضب راسه بالحناء

لزمه دم وان لبده لزمه دمان وان ادهن بزيت

او لبس مخيطا يوما او غطي راسه يوما او ربع لحيته

او كل رقبته او ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه

صدقة وان قص شاربه شيئا فعليه حكومة عدل و

وان حلق المواضع المحاجم او قص في مجلس كل اطفاره

او ربعها لزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس

لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة

متفرقة لزمه لكل صدقة وان طيب او لبس او حلق

لعذر

٣٦

لعذر مخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها لستة او صوم
ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه بالاجماع
ولا يفارق امرأته في القضاء فان جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة وجماع الناسي والعامد سواء وان كان جنبا فعليه
شاة ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف
جنبا فعليه بدنة ومن ترك طواف من الزيارة ثلثة اشواط
فيما دونها فعليه شاة ومن ترك اربعة اشواط فهو محرم
حتى يطوفها ومن تركه من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه
صدقة وان تركه اربعة فعليه دم ومن ترك السعي بين
الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف
بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه
دم وان كان [illegible] اقل لزمه صدقة ومن اخر فصل

الخلوق او طواف الزيارة محدثا وقته لزمه دم وكذا لو خلوق

في وقته خارج الحرم فصل محرم قتل صيدا او

سبعا غير صائل عمدا او سهوا او عودا او بدءا او دل عليه

من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويختير فيها بين الهدي

والطعام والصيام ولو عاب الصيد ضمن نقصانه ولو ازال

امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن

فرخه الميت ان خرج منه ولا شي في قتل الغراب موذي و

والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذيب

والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب ولو قتل قملة

فا قملتا او جرادة تصدق بكف من الطعام وبتمر ويجب الجزاء باكل

صيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرول

والظبي المستانس صيد بخلاف البعير الند ويحل للمحرم

لحم الصيد اصطاده حلال او ذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد ٣٠

الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وفي حسه

حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة مالم يجف

ولا

ولا يرعى حشيش الحرام ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع
الكمات وما يوجب على المنفرد دما يوجب على القارن
دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد جزا ولو قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم الصيد وشراؤه
باطل **فصل محرم منعه** عدو او مرض جاز له التحلل
يبعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقف
دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر با
لعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار
قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه
والا فلا ومن قدر على الوقوف او الطواف ومنع بعد الوقوف
فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد
فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام

التشريق وهي سنة ويجوز النيابة في نفل الحج مطلقا وفي
فرض عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على المامور
ودم الاحصار على الامر والهدي من الابل والبقر والغنم والعيب
مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
خاصة ويتوقف دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر
ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

الجهاد وهو فرض كفاية وان لم يبدا الكفار ولا جهاد على
عبد وامراة واعمى ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم
طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قتلوا بالسلاح والمنجنيق
والماء والنار وقطع الشجرة وافساد الزروع ويرمون
مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء
والمصاحف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل
المجانين والصبي والمراة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد
ونحوهم رفعا للشر قتالا او غيره ويكره للمسلم قتل ابيه الكا
الكافر الا دفعا للمسلم وللامام الصلح مجانا وبمال اخذا

ودفعا

ورفقا ونقض بعد الاعلام متى رآه مصلحة وان بدأ
بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل
منهم ولو كانوا اسلموا بخلاف الطعام والثياب واذا امنهم
حر صح ولنقضه الا ان يرى الامام نقضه ولا يصح امان ذمي
واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد مأذون في القتال

فصل واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته
بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج
وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم
ولو اسلموا او جعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي
بهم اسرانا وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها
وحرقها لا عقرها وحرق الاسلحة وما لا يحرق يدفن ولا
تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع والردء في الغنيمة كالمقاتل
بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده
لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا

علفا

وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا يسهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا وراجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام للعبد والصبي والمراة والذمي

فصل ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال والترك والروم تملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم باموالنا بالاستيلاء الا نفوسنا الاحرار والمدبر والمكاتب وام الولد

الداخلة ...

الداخل في ... وللمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا

وبعدها

وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشتريه مسلم دخل دار
الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم وان خان في شيء
فاخرجه تصدق به ولو جعلت ذميا فان قام بسنة صار
ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني كل سنة ثمانية
واربعون درهما وعلى اوسط الحال اربعة وعشرون وعلى
الفقير المعتمل اثنى عشر وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن
من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقتل ويوخذ
من العشيين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين ومن اسلم
او مات وعليه جزية سقطت واذا اجتمعت جزيتان تداخلتان
ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما
والقابض منه قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه
ويقول له اعطي الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله
ويجب باول الحول ويمهل الى اخره تيسيرا **فصل**
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد
ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز الذمي عن المسلمين

من العرب ولا توضع ... عابد الوثن صح

في زيّهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبوا الخيل
ويحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف
عليها سائل يدعو لهم وتميّز نساؤهم عن نسائنا
في الطريق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار
من الصوف الغليظة دون الابريسم ويمنع عن لباس
يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه
ولا يبتدؤا بالسلام ولا بأس برد السلام ولا يزيد الراد على
قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى
جاز ولو قال لذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى اطالة
بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا
ينتقض عقد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون
بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب
يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير
والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم

والقتال

والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه **فصل** ومن
ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة
ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله
رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة
لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول
ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته
فيء ويعتق مدبروه وامهات اولاده ويحل الديون التي
عليه والمرتدة كسبها لورثتها واللاحق بدار الحرب مع الحكم
به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذة كالطلاق
والاستيلاد وقبول الهدية الهبة واسقاط الشفعة و
باطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة والبيع و
الشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير
ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح
اسلام الصبي المميز **فصل** في الخوارج والبغاة يدعون

ويكشف شبهتهم ولا يبدأهم الامام بقتال
حتى يبدؤا به او اجتمعوا اليه فعند ذلك يقاتلهم حتى
يفرقهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم ويجوز
القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس
الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه
من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن
ويفتي المأخوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان كان
الاخذون اغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا
ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من
اهله رجلا اخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم واجراء
احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر فلا يأثم العادل
ولا يضمن باتلاف مال الباغي او بنفسه والباغي يأثم
فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي ورثه
ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا

لم يرثه

في بيان احكام قصد الصيد

والفهد

لم يرثه **كتاب الصيد والذبائح** يجوز الصيد بالكلب والفهد
والبازي والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد و
الدب والذيب والحداه وتعلم الكلب ونحوه بترك
الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثلث وقيل بتعلمه
بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل بتعلمه بقول الصيادين
انه تعلم وتعلم البازي ونحوه باجابته اذا دعيه
الصياد فاذا ارسل الجارح المعلم ويسمي عند ارساله فجرح
صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه و
كسره وان اكل منه الكلب والفهد لم يحل بخلاف البازي
ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محرزا كان في البيت وفي الصحراء
ولا ما يصيده بعد حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر باز
من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صار فحكمه كحكم الكلب في
الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه
حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه
فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله

ما

ولم يأكل منه لم يحل ولو القي قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل
منه حتى اخذ صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان
ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجب ذكوته
فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسقر والسهم
وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت او لفقد الالة كالاهلي
ان يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار ولو صح قطع
الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يأكل ولو ارسل
كلبه على صيد فاخذه غيره حل ولو ارسل على كثير وسمى
مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين
اللتين لم تضجع احداهما فوق الاخرى بكون الفهد لا ينقطع
حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا الجارح
الصيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض لاستراحة كما
الوجثم على صيد زمانا طويلا فمر به صيد اخر فقتله لم يحل
الثاني ولو مر السهم من الصيد المقصود الى صيد اخر فقتله
حل ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه

حل

حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة ولو
اخذ جارح معلم وصيدا ولم يعلم حل ارسله احرام لا
لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا لم يحل ولو رده ولو رده ولم يجرح معه
حل وكره ولو رده عليه المجوسي او اغراه به فزاد عدوه
ولم يكره وكذا لو لم يرده الثاني عليه بل حمل عليه فزاد عدوه
ولو ارسل مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه ولم يحل
ويعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ وكل
من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره
سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي ولم
ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل فصل

فصل ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل
عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب ان كان المسموع
حس الصيد ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه ادمي
او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب والطير المستانس

والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب المسوع حسته
وقد ظنه ادميا فظهر صيدا حل ولو رمي الى طاير فاصاب
صيدا ومر الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد
بخلاف ما لو رمي الي بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه
ناد ام لا وان علم انه ناد حل ولو رمي الى سمكة او جرادة
فاصاب صيدا حل في احد الروايتين اذا وقع السهم بالصيد
او جرح الجارح فتحامل حتى غاب عن الصياد ولم يزل في
طلبه حتى اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة
اخري ولو رمي صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل
او صخرة او حايط او اجرة ثم وقع منه على الارض او رماه
في جبل فتردي من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او
رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او خزف
او اجرة لم يحل الا اذا بان راسه بالرمية ولو وقع على
الارض حيا فمات او علي جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة
او صخرة مستقرة عليها حيا حل الا ان يصيبه حد الصخرة

فشق

فشق بطنه فيحرم وان كان الطين مائيا فرماه في الماء
حل ان لم ينغمس بالجراحة ولا يحل الصيد بالبندقة عرض
المعراض والعصا التي لا حد لها ويجرح والحجر الثقيل ولو
جرح ولو كان الحجر خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة
محددة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان راسه او قطع او
داجه ولو رماه بسيف او بسكين حل ان جرحه بحده
واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل
وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في
في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين
قيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل ولو
اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى
صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف راسه حل الصيد
لا المقطوع وان قطع نصف راسه او اكثره حل الكل وان
قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره ولو تعلق
العضو المقطوع بجلده فان يلتئم لو ترك حل العضوان

مات والا فلا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ثم رماه آخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول
فهو له حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او
شك ضمن الثاني ما نقصه جراحته ونصف قيمته مجروحا
بجراحتين ونصف قيمته لحما وان كان رمى ثانيا هو الاول
فحكم الاباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل
فاثخنه ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده
الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بعراض
او بندقة فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا جرحا حل ولو
نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
ولو نصبها ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه ومن اخذ صيدا
او فرخه او بيضه من دار الرجل او ارضه فهو له ولو نصبها
للجفاف ومن دار الرجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب
لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد

او رمى

او رمى شخصا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت
الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو
لم يخلص حتى جاء الصايد وقدر على اخذه ثم خلص
وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسكة خارج
الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فصرعه
وغشي عليه الثقل ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له ولو
جرحه جراحة مثخنة ثم برئ فطار فاخذه الآخر فهو للاول

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث والغداف والغراب الابقع
الذي ياكل الجيفة ويحل غراب الزرع والقعقع والقلو ويحرم
الضب والقنفذ والسلحفاة والذنبور والحشرات كلها
الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر
الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من
حيوان الماء الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه

وهو الميت حتف انفه ويحل ما في بطنه من السمك ولو
قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر
او البرد او كدرة الماء روايتان ولو حصر سمكة في أجمة
او نحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء
او القاه الى الساحل فمات يحل ولو وجد نصف
سمكة في الماء لم يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف
او نحوه فيحل ولو اشتري سمكة في خيط وهو في الماء
وقبض الخيط ثم دفع الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها
سمكة اخرى فالثانية للبايع ويخرج الاولى ويسلمها
الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت السمكة
المربوطة اخرى فهما للمشتري قبضها او لا **فصل**
وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما
ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي
والمجنون والسكران والمراة ان كان يقدر على الذبح

ولم يعقل

بمقد صح

وقت التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة
ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد
عند الذبح وفي الصيد عند الرمي وارسال الجارح
ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم
يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع وسمى ثم رمى
السكين وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى
بغيره فقتل لم يحل ولو قال في التسمية بسم الله
محمدا رسول الله بالنصب او محمد رسول الله
بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره ولو قال
ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم الله بغيرها وقصد
بها التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد التسمية
لم يحل فلو عطس عند الذبح فحمد لله لم يحل في الاصح
ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب
الماء او تكلم انسان حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة
وهي صح
والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان

شاة

ولو سبح او حمد او كبر وقصد التسمية حل صح

ولا بد من قطع ثلثة منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل محدد
انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح
بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم او
بكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين قبل
الاضجاع ويكره بعده وما بلغ السكين النخاع او قطع
الرأس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة
كجر المذبوح لرجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته
وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من
القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل وكره والا فلا
وما استأنس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من
الغنم بصيال او ند فذكوته الجرح بشرط قصد الزكوة لا
لدفع صيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه
ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة ان ندت في
الصحراء فهي وحشية وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير
والبقر والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم

الذبح

الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم
خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة
السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح
حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له في الهواء
ان كانت ضالة عن منزله تحل وان كانت تهتدي الى منزله لم يحل
الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي المستانس لو خرج الى
الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا والله
اعلم بالصواب كتاب المكروه كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
اقرب الى الحرام فلهذا اعترتا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم
الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب
والفضة للرجال والنساء جميعا وكذا كل استعمال كالاكل
بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرءاة
والدواة من الفضة ويحل انية الزجاج والبلور والعقيق
والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب في الاناء

الى منزله صح

فصل في بيان احكام الذهب والفضة المكروهة

وما اشبه ذلك صح

المفضض والمطيب بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثغر وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فباح مطلقا كالعلم في الثوب وسمار الذهب في الفص ويحل تذهيب السقف والسيف ومن دعي الى الضيافة فوجد ثمة لعبا وغناء يقعد ان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز عن المنع يخرج ولا يقعد وان كان ذلك اللعب والغناء على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف الدجاجة المخلات فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو رضع

جدي

جرى لبن الخنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء
حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في
المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان مما
لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء
الجاري وان كثر وان وقع ما نثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول قد تهيا له
او ضمه وكذا لو وضع طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء
المطر ان وضعه لذلك فهو له والا فهو لمن اخذه ويحرم اكل
التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم
يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا باس
بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء فصل
ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين
الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا
ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل لو
ستره على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبستهما

Margin: اما خارج المصر صح
Margin: كالمشمش والخوخ والتفاح صح
Margin: ويحرم كحم صح
Margin: في بيان احكام لبس الثياب
Margin: تعلق صح
Margin: من الحرير صح

ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا ولحمته حرير يحل في الحرب
خاصة ولا يحل للرجال من الذهب بشي ويحل من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد
والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون
الفص حجرا ويجعل الرجال الفص الى باطن الكف والافضل
لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج في الحكم الى الختم ولا
يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب
بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه وعوضه بفضة فانه
انتن عوضه بذهب ويحرم الباس الصبيان الذهب و
والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل لمسح
العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كما لتربع للحاجة في الجلوس
ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر الى غير الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان
خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو
شك ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وان امن

الشهوة

٣٢

الشهوات من عجوز لا تشتهى فتحل المصافحة ونحوها فلا باس
بمصافحتها او مس يدها وكذا يحل المصافحة لو كان شيخا
وامن عليه وعليها فان خاف عليها يحرم والصغيرة التى
لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند
الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن
يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان
لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع منها ان لم يمكن
تعليم امراءة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض
بصره ما استطاع وكذا الخافضة والخاتن والحاقن و
ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما
ينظر اليه وينظر المراءة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة
وفي رواية لا ينظر منه الا ما ينظر هو اليه من محارمه
وتنظر المراءة الى ما ينظر الرجل اليه الرجل وينظر من
امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من
محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل

والنظر اليها صح
المرض صح
ويداويها صح

من يحرم نكاحه على التأبيد بنسب كان او رضاع او صهرية ولو
انها بزنا وعيش ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر
ويمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة
غيره اذا الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام
ولده او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة بها
والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشراء وان
خاف الشهوة وقيل له وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا
يحل المس معه والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم
النظر والمس والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له
الدخول عليها من غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن
زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن مولاه ويكره
تقبيل الرجل فم الرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة و
قيل لا بأس بها ايضا اذا قصد المبرة والاكرام ولا بأس
بتقبيل يد العالم والسلطان العادل **فصل** ويحرم
احتكار اقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير من احتكر

غلة

غلة ارضاً او جبلها من بلد آخر حل ويحرم التسعير الا اذا تعين
دفعاً للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا
يحرم بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح
في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان
ولا بأس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمعقد
العز من عرشك وبحق فلان او بحق النبي عم ويحرم اللعب
بالنرد وبالنقد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام
الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة اهله الرجل ويباح
السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش
وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يؤكل ان لم
يقامروا به وسماع الصوت الملاهي كلها حرام فان
سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع بعد ذلك
مهما امكنه ويحل ضرب الدف في الوليمة لاعلان النكاح
وضرب الطبل في الحج والغزوات للاعلام لا للهو وما يأخذ

ولا بأس بنقش ... على ... الخشب

وبحق انبيائك عليهم السلام او بحق اوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام صح

ولا بأس بمسابقة في الرمي صح

المغنية والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط حرام ولا تركب
المرأة على السرج الا للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة
ومن رأى منكرا فهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعرض
الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه
الا بقطعه اربا لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت فتحرك
الولد في بطنها فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق
بطنها من الجانب الايسر ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد
بالعلاج قبل ان يستبين شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره
ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه وعليه قول العامة دجاجة
ابتلعت لؤلؤة او شاة اذا نشبت رأسها في وعاء رجل آخر
وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم المالك قيمته
الاخر ويصنع به ما شاء ويكره قتل النملة ما لم يبتدئ بالاذى
وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة والعقرب و
نحوهما بالنار وطرحها حية مباح لكنه يورث النسيان
وليس بادب والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وقص

وقص

وبضرب الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة
ونخسها للعرض على المشتري او للهو مكروه وركضها و
نخسها لاجل الجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام
سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب
رد السلام السايل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران
وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره تعليم البازي بالطير
الحي ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره
القيد لخوف الاباق والتمرد على مولاه ويباح الجلوس
في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ويكره
الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا وتكره الجلوس
فيه للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غير المسجد والترك
اولى ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان حسبة لله
تعالى لا باس بهما وان باجرة يكره الا عند الضرورة تكون
بهما ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او للغضب من ولده
او غيره ولا باس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي

خوفاً من الوقوع فيها رجل يتردد الى الظلمة ليدفع
شرهم عنه فان كان مفتياً او مقتدى به لا يحل له ذلك
كتاب الفرائض الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها
اثنى عشر نفراً اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال
فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة
والبنت والجدة وبنت الابن والاخت لاب وام او
لاب او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن
وكلاهما مع البنت وبنت الابن والجد الصحيح في احواله
كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعداً الثلث
والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والسبع
والربع مع احدهم والام لها السدس مع الولد وولد الابن او
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانوا
والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما بقي في المسئلتين وهما ان
زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب

جد

جد فله الثلث كاملاً في الاصح والجدة ام الام او ام الاب
لهما السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف
وللبنتين فصاعداً الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم
بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها
النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان وللاخت لاب
كذلك عند عدم الاخت لاب وام واحدة او اكثر مع الاخت لاب
وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام ذكورهم واناثهم
في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند
عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن
مع احدهم **فصل العصبة** قسمان عصبة نسب وعصبة
سبب فالعصبة السببية وعصبة النسب ثلاثة اصناف عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه
كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور كالاب واباته والابن
وابنائه والاخ لاب وام او لاب وابنائهما والعم لاب وام

ولها واحدة كانت او اكثر
كالاخ لام صح

في بيان احكام
العصبة

اولاب وابنائهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع فاذا اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما
درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة
بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض
لها بل يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت
الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ولا يعصب
عصبة اخته هؤلاء وعصبة مع غيره كالاخوات لاب
وام او لاب يصير عصبة مع البنات وبنات الابن و
عصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة وهو اخر
العصبات والعصبة ياخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض
وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق
شيء سقط **فصل** في الحجب ستة نفر لا يسقطون بحال
وهم الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم
من الورثة فالاقرب منهم يحجب الابعد وضابطة ان كل من
انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة

في بيان احكام ... الحجب

الا

الا الاخوات الام ويسقط الاجداد بالاب والجدات من
الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب واولاد الابن
بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب
والجد واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعدى من
الجدات تحجب بالقربى من اي جهة كانت واولاد الام بالولد وولد
الابن والاب والجد واذا اخذت البنات الثلثين سقطت
بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين
مع الاب والام وام الابن وام الام فان ام الام لاب
لا ترث مع الاب والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة
الرق كاملا كان او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة
او حكما **فصل ذوي الرحم** كل قريب ليس صاحب فرض
ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف الاول تنسب الاجداد

الاخوات صح

مع الاب صح

الفاسدون وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا الثاني وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل جد يد
يدخل بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة
يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين الثالث بنات
الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة
لام الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمامه
لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل تفرع منهم ذوي الارحام
ولا يورثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى في صنف واحد وتساويا
في الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان وجد منهم واحد لا غير اخذ المال كله فصل
المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم به الحاكم بموته
اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره فيستوقف

نصيبه

نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحاكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة
ذلك الغير **فصل** اذا مات جماعة بغرق او حرق او
هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معاً فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتد بواحد من الغرقى
ونحوهم في ورثة الباقين في ارث ولا في حجب **فصل**
الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض
بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر اما
المرتد فلا يرث من احد وحكم ماله ما ذكرناه في كتاب الجهاد
فصل الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر ويقسم الباقي وانما يعطى ما وقف له بشرط
ان يولد حياً في مدة يعلم انه كان موجوداً في بطن
عند موت مورثه **فصل** اذا فضلت التركة عن
فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم
بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع

الباقي في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث واحداً من اصحاب الفروض اخذ كل
المال **فصل كتاب الكسب مع الادب** طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو
انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء دينه ومستحب وهو زائد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا
ويصل به قريباً وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب زائد
على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتكاثر
والتفاخر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض
وهو ان تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرض ومعرفة الحلال والحرام
في احوال نفسه ومستحب وهو افضل من نفل العبادة ومباح
وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو
التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويجب على العالم
تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى مرتبة الاولى ولا
يجب على العالم ان يجيب عن ما يسئل عنه الا اذا علم انه ما

يسئال

بيان احكام الكسب

يسأل عمن لا يعلم غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا بأس رجاء ان يطلع محاسنه فيسلم

فصل في الاكل الاكل على ثلثة مراتب فرض وهو ادني الشبع بنية ان يقوى على العبادة ويحاسب حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على الشبع الا للصوم في غد او لموافقة الضيف ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف اداء العبادة ولو واصل اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله تع فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على مائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة لتقدر وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز الا ان يأكل بعد المسح واكل وجه الخبز خاصة ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب

تعلم ... ضعف ... وكذا صح

والمملحة وما وضع عليه صح

على كل من علم بحاله الطعام وان لم يعلم به احد يجب
عليه ان يسئل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات
كان قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له
السؤال ويباح له الاخذ والسائل في المسجد قيل
يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسئل الناس الحافا يباح اعطاؤه
والمعطي للصدقة افضل من آخذها ويده هي العليا والفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والاول
عندي اصح واختلف الصحابة في قبول هدية الامراء الظلمة
واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا قبول
هديتهم واكل طعامهم حل والاحرام وطعام الولادة و
العقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة
وطعام العرس سنة ويكره الضيافة بعد الثلثة في الموت
ويكره دفع الذلة الا بأذن المضيف ويحل للضيف في
الاصح ان يطعم ضيفا آخر او يطعم الخادم الواقف على المائدة

ولا

حرم اعطاؤه ... السائل ... الملك

٤٥

ولا يحل له ان يعطي سائلا او دخلا لحاجته او كلبا او
هرة فان اطعم الكلب والهرة خبزا محروقا او فتات
المائدة حل ذلك فصل واللبس على ثلث مراتب فرض
وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من
وسط ثياب القطن او الكتان والقطن افضل عندي و مستحب
وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله
تع وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس ثوب الاحمر
والمعصفر حرام وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء
طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار
شبر وقيل الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور في
البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة و
التكبر ويحل له لدفع البرد فصل الكلام على ثلث
مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام ونحو ذلك ومباح وهو
قول الانسان بغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك وحرام

للمصنف

محمد بيان ارزكان
الصدر ١٣١٥

وهو الكذب والغيبة والنميمة والتشنيع والتملق
والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب
للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله
وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بغير ضرورة
قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقول له كل معنا فيقول
اكلت ويعني به الامس ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم
عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه من
جماعة فصل ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على
النبي صلعم عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح فقاع
ونحوها ولو اعلم العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي
في الوقت البارئ جل والتسبيح في مجلس الفسوق بنية مخالفتهم
وفي بنية تجارة الاخرة حسن وافضل من التسبيح في غير السوق
والترجيع في قراءة القران حرام هو في المختار على القاري والسامع
وكذا في الاذان وكره ابو ح قراءة القران عند القبور وقال محمد لا
يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين

يدعون

يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند
سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القران فكيف عند الغناء
الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان اعلم ايها الاخ العزيز
وفقك الله تع وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا
فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي صلعم لو كانت
الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى فوجب على العاقل
ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل
بتقوى الله تعالى اجتناب محارمه وهي وصية الله تع لجميع الامم
كما قال الله تع ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ
بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل
ونعيم الاخرة
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى
الله على محمد وصحبه
اجمعين
تم

في سورة النساء

ودبو اعظم مرحوم علی پاشا حضرتلری جمعه غازی حقنده مفتئ زمان

ابو السعود حضرتلرینه فتوی ایتدوکی مسئله صورتدر بو مسئله بیاننده
ائمه حنفیه دن جواب نوجه ایله درکه زید جمعه نمازینه وارده قدم قرآن
عظیم اوقنوردکن وارسه قرائتی دکلمکی کوردی یوخسه تحیة المسجدی
قلوب بکدر وجمعه فرضندن صکره اول اخر ظهری قلوب کوردی یوخسه
سنتی قلوب کوردی در جمعه فرضندن صکره قلنان سنت نیجه نیت
اولنور وصکره کی رکعت سنت نیجه نیت اولنور دیبان بیوروب
مثاب اولهلر الجواب الله اعلم قرآن کریم اوقنورکن توقف
ایلیوب وقرائتی ایده کسنزایت کریمه احترازه وقتا اندکره تحیة
المسجده شروع ایتمک اولیدر جمعه نمازینک عقبنجه اخر ظهری
قلوب اولیدر کوجه سنت قلوب دی صحیحدر سنتی سنت جمعه دیو
نیت اولنور ایکی رکعت سنتده مطلق سنتی جائزدر دردرکعت
اوکی سنتده هر رکعتده ضم سوره اولیدر اوچنجی رکعتده قال القدری
سبحانک وتعوذ اوقومیه واخر ظهرکه اخر رکعتلرینه ضم سوره
اولنمز نیت ده اوکی اخر اویله نمازینی قلمق نیت ایتشو یعنی هنوز
قلمدم انی قلمغه نیت ایلدم دیمک کرکدر زیرا جمعه فرضی ایله بوکونکی
اویله نمازی یرینه دوردسه دیسه بوکونکی ظهری قلمش اولور
اکر فرض یرینه دوردی ایسه اکثر احر قضایه قلادر اویله
نمازین قلمش اولور نیت بویله اولنور نویت اصلی اخر
ظهر ادرکت وقته ولم اصل بعد دیمک معنیسی ذکر اولنانده

تمت عام